اي الوكيلين فانه لا يرمس فعلهما لوقوع الطلاق لان المعلق بشيئين
لا ينزل عند وجود احدهما وهذا وارد على عبارة الكنز كما لا يخفى
وقيد بقوله لم يعوضا لانهما لو كانا بعوض فليس لاحدهما الانفراد
لانه مما يحتاج الى الراي وفي الخانية رجل وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما
لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر
خلعتها انتهى وتدبير لانه كالاعتاق لا يحتاج الى الراي ورد عين
كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد كما صرح به في الخلاصة وبهذا ظهر كان
عبارة المختصر اولى بالقبول من قول الكنز ورد وديعة فانه ربما افهم الاختصاص
بها وليس كذلك وقيد بالرد احترازا عن الاسترداد فليس لاحدهما
القبض بدون صاحبه لامكان اجتماعهما ولو كان فيه غرض صحيح لان حفظ
اثنين ليس كحفظ واحد فاذا قبض احدهما ضمن كله لانه قبض بغير اذن المالك
فان قيل ينبغي ان يضمن النصف لان كل واحد منهما مامور بقبض النصف قلت
ذاك مع اذن صاحبه واما في حالة الانفراد فغير مامور بقبض شي منه كذا افاده
في السراج الوهاج وتسليم هبة فان لاحدهما ان ينفرد قال في الولوالجية وكلهما
الواهب في تسليم الهبة للموهوب له فلاحدهما الانفراد وان وكلهما الموهوب له
في قبضها من الواهب فليس لاحدهما الانفراد فلو وكل كرد الوديعة والبائع
كالاسترداد هكذا واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل تمليك
وله الانفراد وقال في الخانية من باب الوصي فلو وكل رجل رجلين بان يهبا هذ
العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل انتهى ويرد عليه استرداد
العين والاقتضاء فانه لا ينفرد بهما ولا تمليك ولا عقد كما ورد على الكنز نقضا
الدين وردما عدا الوديعة والهبة للعين وقضاء دين فان لاحدهما ان ينفرد
لعدم الاحتياج الى الراي والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على
الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد كما في البحر وغيره والوكيل بقضاء
الدين لا يجبر عليه قال مولانا في فوائده لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن
فعل ما وكل به الا في مسائل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل
عليه والمغصوب والامانة سوا فيما اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا
يجب الحمل عليه ببيع الرهن سوا كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا
كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه قال ومن فروع
الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والوكالة والهبة من فلان
والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل انتهى اقول
ما ذكره مولانا من انه لا يجبر وهو الذي عولنا عليه في هذا المختصر يخالف
لما افتى به شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية فانه سيل هل
يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده

اي

اي بيد وكيله وامتنع الوكيل من اعطايه وسوا كان الموكل حاضرا او غايبا
فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت الموكل بدفع
الدين او كان كفيلا والا فلا يحبس انتهى فقد افاد انه اذا كان مامورا بقضاء
الدين يجبر والله اعلم وفي الخانية رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس
وعندهم ومنهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له بالمقاسمة بين شركايه
وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه ان راي ذلك وكتب في ذلك كتابا
وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل للموكل مالا
والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصوم
شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزا الظلم ولم
يظهر ظلمه اذ ليس في الشهادة ظلمه امر باداء الحال ولا ضمان للوكيل عن موكله
فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان على
الموكل فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس انتهى وفي
الخانية ايضا من كتاب الوكالة رجل اكرى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على
الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء
الجمال بالحمولات الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكرا وامتنع
عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين
والامر يجبر على دفع الباقي من الكرا وان انكر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم
ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر
قال العمادي في فصوله بعد نقله لما ذكر عن قاضيخان والنوع الاخير
من هذه المسيلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر
على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين في المسيلة كانت واقعة الفتوى
وهذا موافق لما ذكره مولانا في فوايده ويوخذ من هذا ان الوكيل ببيع عين
من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر على البيع وصرح العمادي في فصوله بان
الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور بقضا الدين من مال نفسه
لا يجبر وهذا بخلاف العدل فانه يومر ببيع الرهن اذا كان مامورا ببيع
الرهن اذا كان مامورا ببيع الرهن فان ابى يبيعه القاضي انتهى
الوكيل لا يوكل الا باذن امره بان يقول له اذنت لك في ان توكل وانما
كان كذلك لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وهذا لانه رضي برايه
والناس مختلفون في الاراء الا ان ياذن له الموكل لوجود الرضا الا في دفع
زكاة استثنا من الاستثنا الاول كما لا يخفى ومعناه انه اذا وكل بدفع زكاته
ثم وكل الوكيل اخر بدون الاذن فدفعها جاز ولا يتوقف قال في الخانية
من الاضحية لو وكل الوكيل بدفع الزكاة ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا
يتوقف وذكر قبله رجل وكل غيره بشرا الاضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم

Copyright © King Saud University